## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( من سفيه ) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض ( وكافر ) ولو حربيا لأن كلا منهم محيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميز كسائر عقودهم ( وتدبير مرتد موقوف ) إن أسلم بأن صحته وإن مات مرتدا بأن فساده ( ولحربي حمل مدبره ) الكافر الأصلي من دارنا ( لدراهم ) لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام ( ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ) إن لم يزل ملكه عنه بالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل ( أو ) دبر كافر ( كافر فأسلم نزع منه ) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه ( وله ) أي لسيده ( كسبه ) وهو باق على تدبيره فلا يباع لتوقع الحرية والولاء ( وبطل ) أي التدبير .

( بنحو بيع ) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه .

وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي ( و ) بطل ( بإيلاد ) لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ( لا بردة ) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين ( و ) لا ( رجوع ) عنه ( لفظا ) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ( و ) لا ( إنكار ) له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ( و ) لا ( وطء ) لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه ( وحل له ) وطؤها لبقاء ملك ولم يتعلق به حق لازم ( وصح تدبير ومكاتب ) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي ( وعكسه ) .

أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة .

فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر كتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق